

شرح الورقات 01 من 91 - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو الدرس

العاشر من شرح متن الورقات في اصول الفقه - 00:00:00

للعام الجوهري امام الحرمين رحمة الله. وفي هذا الدرس نتكلم عن تقسيم الالفاظ. نحن الان نحن الان في دلالات الالفاظ بدلالات

الالفاظ فنقول دلالة اللفظ باعتبار قوتها اما ان يدل اللفظ على معنى واحد - 00:00:12

لا يحتمل غيره وهذا هو النص. ولهذا قال المؤلف رحمة الله والنصل ما لا يحتمل الا معنا واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله وهو تقن من

منصة العروس وهو الكرسي. مثال ذلك - 00:00:34

نقول مثال ذلك قول الله عز وجل محمد رسول الله فان هذا اللفظ لا يحتمل الا اثبات النبوة للنبي عليه الصلاة والسلام ومثاله ايضا

الله عز وجل لما ذكر هدي التمتع والقرآن قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كان - 00:00:47

هل ممكن يحتمل اه غير اه عشرة ايام؟ ممكن يحتمل مثلا انه احدى عشر يوم او انه تسعه ايام او ثمانية ايام لا ثلاثة في الحج وسبع

تلك عشرة كاملة فهذا نص - 00:01:07

وقد عرفه المؤلف بقوله ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله يعني مجرد نزول الآية هو تفسير لها ومن اين اشتقت معنى

اه من اين يشتق لفظ النص؟ قال رحمة الله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي. الكرسي التي تجلس عليه العروس - 00:01:20

هل ممكن يجلس احد يعني معها على الكرسي؟ لا يكون منصة مرتفعة وجالسة عليها العروس لا يحتمل شيء غيرها نعم اذا هذا هو

القسم الاول. القسم الثاني ما دل على اكثرب من معنى احدها ارجح. مثاله - 00:01:40

نعم اما دل على اكثرب من معنى احد وارجح وهو الظاهر مثاله الامر فان نعم نقول مثاله ما دل على اكثرب من معنى احدها ارجح مثاله

الامر فان الامر يدل على الوجوب وان كان يحتمل - 00:02:00

متعددة غير الوجوب لكنه الاصل ان الامر يراد به ايش؟ يراد به الوجوب. مثال ذلك يقول مثال ذلك اه قول النبي صلى الله

عليه وسلم في الحديث نعم مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث او مثاله النهي يعني الامر هو نهي - 00:02:17

مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تستقبلا القبلة بفائط ولا بول ولا تستبدروها ولكن شرقوا او غربوا فان هذا

ال الحديث ولكن شرقوا وغربوا نعم لا تستقبلا القبلة ولا تستقبلاها ولا تشردوا او - 00:02:40

نبذ هذا الحديث نهي ويحتمل ان يكون النهي هذا على وجہ الكراهة او على وجہ التحریم لكن الارجح من المعنیین هل هو الكراهة

او التحریم الارجح هو الكراهة هو التحریم الارجح هو التحریم - 00:03:02

فهذا ظاهر في التحریم. اذا اذا احتمل النص اكثرب من معنى احد هذه المعانی ارجح من غيره يكون من باب الظاهر. نعم واما اذا

احتمل اكثرب من معنى لا مرجح لاحدها فهذا هو المجمل - 00:03:16

وهذا هو المجمل وقد عرفه المؤلف رحمة الله بقوله والمجمل ما افتقر الى البيان. لان المجمل لا يفهم الا اذا جاء ما يبينه طيب ما هو

البيان؟ قال البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:03:33

وحكم هذا المجمل انه يتوقف العمل به على ورود البيان فلا يعمل به الا بعد ان يبيّن مثال ذلك قوله تعالى والمطلاقات يتربصن

بانفسهن ثلاثة قروء فان كلمة قروء جمع قراء ويطلق في اللغة على الطهر ويطلق ايضا على الحيض. فهل المراد هنا الطهر او المراد

الحيض؟ معنى - 00:03:49

متساويان لا مرجح لاحدهما على الآخر من نفس الآية. إنما نطلب المرجح من المبين المنفصل في الأدلة الأخرى. ولهذا اختلف العلماء علماء في المراد بالقرء هل هو الحيض أو المراد به الطهر؟ كذلك مثلا قوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة فانه مجمل من -

00:04:10

حيث هيئه الصلاة فانه يحتمل ان تكون الصلاة مفتوحة بالتكبير او غير مفتوحة بالتكبير. فلا يمكن ان تنزل واقيموا الصلاة فيأتي الانسان ويصلی دون ان هيئه الصلاة فيتوقف ذلك على البيان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هيئه الصلاة بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام - 00:04:30

وهذه اعادة قلنا اذا كان على معنى واحد لا يحتمل غيره فهو النص اذا كان على اكثر من معنى احد وارجح فهو الظاهر والظاهر نوعان مع الظاهر نوعان النوع الاول - 00:04:51

من انواع الظاهر هو الظاهر بنفسه وقبل ان نشرح الظاهر بنفسه خلينا نقرأ كلام المؤلف قال المؤلف هو المجمل مفتقر الى البيان وقد بينا ذلك ثم قال والبيان وخارج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. اذا نزل قول الله عز وجل لما نزل واقيموا الصلاة هذا مشكل - 00:05:06

لا تعرف هيئه الصلاة بمجرده فيحتاج الى بيان فلما يبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة وهيئه الصلاة يكون قد اخرج ذلك من حيز الاشكال الى حيز واضح؟ طيب وبيانا ان النص ما لا يحتمل الا معنى واحدا في اه الشريحة السابقة وفي الصفحة السابقة -

00:05:27

وبيانا معناه نعم اه اما بالنسبة للظاهر فهو ما احتمل امررين احدهما اظهر من الآخر. وقد مثلنا له بايض؟ بالنهي فانه يحتمل الكراهة ويحتمل تحريم ولكن التحرير فيه اظهر. طيب الظاهر بنفسه مثل ما قلنا لا تستقبل القبلة بعائط ولا بول ولا تستدبروها نهي والاصل في - 00:05:46

النهي والارجح فيه ان يحمل على التحرير واما الظاهر بغيره وهو الذي سماه المؤلف المؤول فهو النص الذي يكون ظاهره يدل على معنى ولكن هذا المعنى غير مراد وترك هذا المعنى الذي دل عليه ظاهر النص بسبب الأدلة الأخرى فالادلة الأخرى بينت - 00:06:10 ان المراد بهذا النص ليس هو ظاهره. مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة للجار الشفعة هي مسألة من مسائل المعاملات لا نحب ان يعني نستطرد في بيان صورتها - 00:06:32

يعني هي ثبوت حق انتزاع حصة الشريك. اثنان يتشاركان في ارض فإذا باع احدهما حصته ونصيبه من الارض فيجوز للآخر ان ينتزع هذا النصيب من الشخص المشتري ويعطيه ايض؟ الثمن الذي دفعه - 00:06:47

طيب هل الشفعة تثبت للجار؟ او انها تثبت فقط للشريك هل تثبت للجار المجاور الذي لا يشترك معك او انها تثبت للشريك فقط نقول ظاهر الحديث الشفعة للجار ان ان الشفعة تثبت للشارع للجار سواء كان شريك او كان مجاورا غير شريك - 00:07:06
نقول لكن هذا الحديث لا يراد به ظاهره لا يراد به العموم عموم الجيران في الشفعة وانما يراد به الجار الشريك فقط طيب لماذا تركنا ظاهره؟ نقول هذا الحديث مؤول. والدليل على تأويله هو حديث اخر وهو ما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايض - 00:07:27

قضى النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل ما لم يقسم قال فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. طيب الجار مع جاره الحدود بينهما واقعة او لا؟ واقعة اذا لا شفعة لهم وهذا هو المؤول. هذا هو المؤول - 00:07:48

طيب هذا ما يتعلق بدرس اليوم نسأل الله عز وجل ان يعلمنا العلم النافع وان يوفقنا للعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين نعم قبل ان نختتم عفوا - 00:08:06

اه الظاهر بنفسه يجب العمل بظاهره الا اذا جاء الدليل يصرفه عن ظاهره. منه العام فظاهر العام شامل جميع الافراد سبق معنا قبل قليل في المبحث العام ظاهر العموم وشمول جميع الافراد. لكن يحتمل اخراج بعض الافراد ولا لا؟ يحتمل - 00:08:22

كذلك الامر ظاهر الامر الوجوب لكنه يحتمل الندب. وهو الاستحباب والنهي ظاهره التحرير ويحتمل الكراهة وغير ذلك. واما بالنسبة للمؤول وقد ذكرنا مثاله الشفع للجر وهنا مثال اخر وهو حديث اوتروا يا اهل القرآن امر والامر ظاهره الوجوه لكننا نترك هذا الظاهر ونقول الوتر غير واجب - 00:08:39

مع ان ظاهر هذا الحديث الوجوب نقول هذا حديث مؤول ومصروف عن ظاهره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعرابي هل علي غيرها؟ قال لا الا انت تطوع فدل على ان الفرض هي الصلوات الخمس فقط - 00:08:59